

عقد بالتراضي

فقد تم الاتفاق بين

- مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في الجمهورية اللبنانية

فريق أول

ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام المهندس جمال كريم

- المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية

فريق ثان

ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام المهندس محمد إياد غزال

المادة الأولى: التعريف

يكون للعبارات التالية المعنى المبين بجانب كل منها:

- الإدارة** : مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك في الجمهورية اللبنانية.
- المتعهد** : المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية.
- الأشغال** : جميع الأشغال والمشيدات الواجب تنفيذها بموجب العقد.
- العقد** : مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات وجدول الكميات وجدول الأسعار.
- قيمة العقد** : المبلغ الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد.
- المعدات** : جميع الآليات والأجهزة مهما كان نوعها اللازمة لتنفيذ وصيانة الأشغال أو صيانة المشيدات القائمة النهائية أو المؤقتة الملحوظة في العقد باستثناء المواد وغيرها من التوريدات التي ستدخل بشكل نهائي في صلب المشيدات النهائية.
- الأشغال المؤقتة** : جميع الأعمال والمشيدات والتجهيزات المؤقتة مهما كان نوعها اللازمة لإنجاز الأشغال أو صيانة المشيدات القائمة.
- المخططات** : المصورات والرسومات وجميع الوثائق الهندسية بما في ذلك أية تعديلات يتم الاتفاق عليها أصولاً بين الطرفين.
- الموقع** : أية أماكن أو أراضي تجري عليها الأشغال وكذلك الطرقات أو المسالك للوصول إلى أماكن تنفيذ الأشغال التي توضع تحت تصرف المتعهد من قبل الإدارة لأغراض تنفيذ الأشغال.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من هذا العقد قيام المتعهد بإنجاز جميع الأعمال التي نظم من أجلها هذا العقد وفق دفتر الشروط المواصفات الفنية المرفقة التالية:

1. قضبان UIC 60.
2. مواد تثبيت باندرول FAST CLIP.
3. مقصات تتناسب مع UIC 60.
4. عوارض بيتونية مسبقة الإجهاد نوع B-70 أو ما يماثلها جديدة وغير مجددة تتناسب مع قضبان UIC 60، ومواد تثبيت باندرول FAST CLIP.
5. لحام القضبان لحام كهربائي وحراري مع تفريغ الإجهادات.

6. جداول الكميات والأسعار والمستندات المرفقة والتي تشكل جميعها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك لقاء المبالغ والشروط المدرجة فيه.

المادة الثالثة: الدراسات والمخططات التنفيذية

تعهد الإدارة للمتعهد بتقديم الخرائط التفصيلية لمواقع تبديل المسار والمساحات المتوجب استملاكها وإنجاز لدراسات ووضع المخططات التنفيذية الخاصة بإعادة تأهيل الخط الحديدي بين مركز الحدود عند العبودية من النقطة الكيلومترية 550+67 وحتى محطة طرابلس ضمناً عند النقطة الكيلومترية 296+102 بما فيها وصل أرضفة مرفأ طرابلس بخطوط محطة طرابلس وعرضها على الإدارة للموافقة عليها وتصديقها منها أصولاً قبل إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

المادة الرابعة: استيعاب العقد

يعتبر المتعهد مستوعباً هذا العقد بمجرد توقيعه عليه وكذلك كافة ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية الخاصة والعامة وجداول الأسعار والكميات وسائر المستندات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه.

المادة الخامسة: قيمة العقد الإجمالية

إن القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للكشف التقديري (أ) المرفق والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد تبلغ (10522538) فقط عشرة ملايين وخمسمائة واثنتان وعشرون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون دولاراً أميركياً لا غير.

يحق للإدارة زيادة أو إنقاص الكميات الواردة في كشوف الأعمال المطلوبة (أ) المرفقة حتى 20%، وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في هذا العقد دون الحاجة لتنظيم عقد جديد. وفي حال الزيادة يعطى المتعهد فترة زمنية إضافية عن المدة العقدية يتم الاتفاق عليها بين الفريقين، وفي حال ظهور الحاجة إلى تنفيذ أعمال إضافية غير ملحوظة في الكشف (أ) يتم الاتفاق بين الفريقين على الكميات ومدد التنفيذ الإضافية بموجب ملحق عقد وفق البنود والأسعار الواردة في الكشف (ب). وفي حال ظهور أعمال إضافية غير واردة في (أ) و(ب) يتم الاتفاق على الكميات والأسعار ومدد التنفيذ الإضافية بموجب ملحق عقد أيضاً.

المادة السادسة: مدة التنفيذ وغرامات التأخير

حددت مدة تنفيذ العقد بمهلة سنة وثلاثين شهراً ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا العقد مفصلة على النحو التالي:

- أ. ثلاثة أشهر لتقديم الدراسة التمهيديّة للمشروع التي تتضمن ما يلي:
 - تقديم مخططات مسار الخط والمعابر الطرقية.
 - تنزيل مسار الخط وتحديد حدود الاستملاكات ومساحاتها وذلك على المخططات العقارية التي ستقدمها الإدارة للمتعهد.
 - المعطيات الطبوغرافية والجيوتكنيكية.
 - تصور أولي لنظام الإشارات والاتصالات وتجهيزات الأمان اللازمة للمشروع.
 - تحديد المعايير التصميمية والإنشائية التي ستعتمد في الدراسة التنفيذية.
- ب. شهر واحد لإعطاء الموافقة على الدراسة التمهيديّة اعتباراً من تاريخ استلامها من قبل الإدارة.
- ج. ستة أشهر لتقديم الدراسة التنفيذية لكامل المشروع وذلك اعتباراً من تاريخ تلقي المتعهد موافقة الإدارة على الدراسة التمهيديّة.
- د. شهران لتدقيق الدراسة التنفيذية والموافقة، وذلك اعتباراً من تاريخ استلامها من قبل الإدارة.
- هـ. أربعة وعشرون شهراً لتنفيذ أعمال إعادة تأهيل الخط الحديدي موضوع هذا العقد وذلك اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة بالعمل وتسليم المتعهد كافة المواقع اللازمة خالية من العوائق والإشغالات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لتنفيذ هذه الأعمال والمقدم من قبل المتعهد والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد والذي يتضمن برامج توريد المواد وتنفيذ الأعمال. وإذا تأخرت الإدارة عن تأمين المواد المطلوبة في البرنامج

الزمني أعلاه أو في حال وجود عوائق تعيق تنفيذ العمل تمدد مهل التنفيذ بالمدد التي تأخرت بها الإدارة في تسليم المواد أو بزمن إزالة العوائق.

أما إذا تأخر المتعهد في تنفيذ بعض أو كامل الأعمال عن المهلة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة فرض عليه دون سابق إنذار جزاءً نقدياً قدره واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات 20% من قيمة هذا العقد الإجمالية .

المادة السابعة: لغة الدراسات

تقدم جميع الدراسات باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية والإنكليزية.

المادة الثامنة: حالات موانع التنفيذ والقوة القاهرة

على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في التنفيذ بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة والحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال مدة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة وتتم معالجته خلال /15/ يوماً من تاريخ تقديمه وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: إتقان العمل ودقة التنفيذ ومراقبة الأعمال

على المتعهد القيام بكافة الأعمال المطلوبة منه في هذا العقد وفقاً لمندرجاته وكل ما تستوجبه المخططات والمواصفات الفنية من دقة في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال أما فيما يخص الأشغال المتعلقة بالسكك الحديدية فيجب أن تكون مطابقة لمواصفات أحدث نشرة للاتحاد الدولي للسكك الحديدية UIC.

تشرف الإدارة أو من تنتدبه على سير الأعمال ومطابقتها لما هو مطلوب في هذا العقد.

المادة العاشرة: طريقة الدفع

حددت طريقة الدفع وفق ما يلي:

أ. تدفع الإدارة إلى المتعهد قيمة السلف المحددة في ما يلي لقاء كفالات مصرفية بقيمة كل منها، صادرة عن مصرف لبناني معترف به وتجدد تلقائياً:

1. 65000 دولار أميركي عند توقيع العقد.
2. 65000 دولار أميركي عند تسليم الدراسة التمهيديّة للمشروع.
3. 130000 دولار أميركي عند تسليم الدراسة النهائية.
4. 65000 دولار أميركي عند الموافقة على الدراسة النهائية.
5. 1797508 دولار أميركي عند إعطاء أمر المباشرة بالعمل.

ب. تحسم لاحقاً نسبة 20% من قيمة كل كشف ولحين تسديد كامل قيم السلف المذكورة في البنود (أ-1/ أ-2/ أ-3/ أ-4/ أ-5) أعلاه.

ج. يتم دفع قيمة الأشغال المنفذة لقاء تقديم كشوف مدققة من قبل جهاز الإشراف شرط أن لا يزيد مجموع قيمة الكشوفات السنوية عن نسبة 45% بالمئة من قيمة الاعتمادات السنوية الملحوظة في قانون البرنامج الذي أقرته المراجع اللبنانية المختصة لتنفيذ هذا المشروع والمرفق طياً صورة عنه.

د. في حال زاد مجموع قيمة الكشوفات في سنة معينة عن نسبة 45% بالمئة الواردة في ما تقدم، تدفع الإدارة قيمة الكشوفات الزائدة عن هذه السنة من الاعتمادات الملحوظة للسنة التالية بعد حلولها.

هـ. تسدد كامل قيمة الكشوفات غير المدفوعة في حال وجدت في النصف الأول من العام 2004.

المادة الحادية عشرة: الاستلامات

- أ. الاستلام المؤقت:
على المتعهد إعلام الإدارة بموجب كتاب خطي وفي التاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة في هذا العقد والذي يفيد بموجبه أنه على استعداد لتسليم المشروع إلى الإدارة استلاماً مؤقتاً.
يتم الاستلام المؤقت بواسطة لجنة خاصة تعينها الإدارة بموجب محضر استلام يوقع أيضاً من قبل المتعهد.
- ب. الاستلام النهائي:
يتم الاستلام النهائي بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ الاستلام المؤقت بواسطة لجنة خاصة تعينها الإدارة بموجب محضر استلام يوقع أيضاً من قبل المتعهد.

المادة الثانية عشرة: الضمان

- أ. يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والاستلام المؤقت فيكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي مادة أو قطعة من القطع التي تثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.
- ب. تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع المبدلة خلال فترة الضمان لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.
- ج. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من ظهور العيب أو العلم به.
- د. لا يسأل المتعهد عن عيوب الصنع التي تظهر في المواد المسلمة من الإدارة.

المادة الثالثة عشرة: المسؤولية تجاه الغير

يتحمل المتعهد جميع الأضرار التي قد يلحقها بالغير نتيجة خطئه الذي يحصل أثناء التنفيذ بحيث لا تتجاوز هذه الأضرار قيمة العقد.

المادة الرابعة عشرة: محل إقامة الفريقين والتبليغات

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الفريقين بصورة خطية إلى المكان المختار والمحدد كما يلي:

الفريق الأول: بيروت - النهر - محطة مار مخايل

فاكس: 01/447007

هاتف: 587211 - 01/587212

ص.ب: 0109 - 11 بيروت

الفريق الثاني: حلب - المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - شارع مستشفى الرازي

فاكس: 2225697 - 2222480

هاتف: 2248118 - 2251485

ص.ب: 182 - حلب

يعتبر محل الإقامة المذكور للفريقين ولو انتقلا إلى غيره ما لم يبلغ كل منهما الآخر خطياً عن محل إقامته المختار الجديد، وتعتبر كافة التبليغات والمراسلات إلى محل الإقامة الأول صحيحة حكماً.

المادة الخامسة عشرة: حل الخلافات

في حال حصول أي خلاف بين الفريقين يصار إلى حله ودياً.
في حال عدم التوصل إلى اتفاق يرفع الخلاف إلى الجهات الوصائية للفريقين في كلا البلدين.
إذا لم يتوصل الفريقان إلى اتفاق تبقى المحاكم اللبنانية الجهة الصالحة للبت بالخلاف.

المادة السادسة عشرة: الضرائب والرسوم

إن كافة الضرائب والرسوم المتوجبة عن هذا العقد هي على عاتق المتعهد باستثناء دخول وخروج ألياته ومعداته اللازمة لتنفيذ الأشغال.

المادة السابعة عشرة: كفالة حسن التنفيذ

يقدم المتعهد في مهلة شهر من تاريخ أمر مباشرة تنفيذ أعمال إعادة التأهيل كفالة حسن تنفيذ قدرها (10%) من قيمة العقد الإجمالية، صادرة عن مصرف لبناني معترف به وتجدد تلقائياً. تُردّ هذه الكفالة بعد شهر من تاريخ الاستلام النهائي إذا لم يكن في ذلك عائق وبناءً على كتاب خطي يقدمه المتعهد للإدارة.

المادة الثامنة عشرة: أحكام عامة

1. تحل الإدارة وعلى نفقتها القضايا التي تتعلق باستملاك الأراضي وكل ما ينتج عن ذلك من تعويضات.
2. تقدم الإدارة على نفقتها الخاصة المواد التي يكون قد طلبها منها المتعهد بموجب جداول بالارتباط مع الدراسات التنفيذية وبنود دفتر الشروط الفني وهي التالية:
 - أ. القضبان الحديدية، مواد التثبيت ومتمماتها، المقصات مع عوارضها ولوازمها.
 - ب. حديد التسليح للأعمال الصناعية ومادة النيوبرين لمساند الجسور في مواقع العمل.
3. تسلم كافة المواد المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة إلى الفريق الثاني في المنطقة الحرة في مرفأ طرطوس أو مرفأ اللاذقية على أن يتم تحميلها ونقلها وتركيبها وتمديدتها في المشروع وفقاً للأصول الفنية المطلوبة في دفتر الشروط.
4. يتعهد المتعهد بدعوة وقبول من يرغب من مكاتب الدراسات والمؤسسات وشركات المقاولات اللبنانية ذات الاختصاص بالمشاركة في المناقصات الخاصة بتنفيذ هذا المشروع وبأن تطبق عليها القوانين والأنظمة وكافة التدابير الأخرى التي تضمن تكافؤ الفرص بينها وبين مثيلاتها السورية.

المادة التاسعة عشرة: نفاذ العقد

يعتبر هذا العقد نافذاً بعد تصديقه من المراجع المختصة في كلا البلدين.

المادة العشرون: نسخ العقد

نظم هذا العقد على نسختين، احتفظ كل فريق بنسخة منه.

يسري هذا العقد لدى تحويل الاعتمادات الملحوظة إلى المصلحة

الفريق الأول

الإدارة

مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام

المهندس جمال كريم

صدق

نجيب ميقاتي

وزير الأشغال العامة والنقل في الجمهورية اللبنانية

الفريق الثاني

المتعهد

المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية
ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدير العام

المهندس محمد إياد غزال

شوهده وصدق

المهندس مكرم عبيد

وزير النقل